

رقم التبليغ : ٥٣	
بتاريخ : ٢٠٠٦ / ١ / ٢٦	

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٨٩

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المقيد بسجلات الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع برقم [٦٢٢] بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ومديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة البحر الأحمر حول سداد مبلغ ٨٨٧,٥٠ جنيهاً قيمة نشر أحد القرارات لحساب المديرية المذكورة بالوقائع المصرية .

وتخلص وقائع الموضوع - حسماً بين من الأوراق - ان الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر قرار قيد احد الجمعيات الاهلية (القرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٥) التابعة لمديرية الشئون الاجتماعية بالبحر الاحمر وبلغت قيمة تكاليف النشر مبلغاً مقداره ٨٨٧,٥٠ جنيهاً، فطالبت الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية مديرية الشئون الاجتماعية بسداد المبلغ المذكور على سند من ان إيرادات النشر بالجريدة الرسمية والوقائع المصرية تعد من الموارد الرئيسية للهيئة والتي تعينها على القيام بأعبائها كوحدة اقتصادية ، فضلاً عن ان تحمل الهيئة بتكاليف النشر في كل من الجريدة الرسمية والوقائع المصرية قد يمثل خسارة فعلية محققة لها ، بالإضافة إلى انه يمثل إهداراً لحقوق الهيئة وإيراداتها، إلا ان مديرية الشئون الاجتماعية بالبحر الاحمر تمسكت بإعفائها من سداد قيمة تكاليف النشر طبقاً لنص المادة (٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على هيئة الجمعية العمومية :

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في

٤ من يناير سنة ٢٠٠٦م الموافق ٤ من ذى الحجة سنة ١٤٢٦هـ فتمين لها أن المادة رقم



من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقرار رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٧٤ - بإعادة تنظيم الجريدة الرسمية تنص على ان " تنشر بالجريدة الرسمية القوانين والقرارات الصادرة من رئيس الجمهورية ومن السادة نواب رئيس الجمهورية بما يختصون او يفوضون فيه من السيد الرئيس . كما تنشر بالجريدة الرسمية القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء فيما يفوض فيه رئيس الجمهورية " وان المادة (٣) من ذات القرار تنص على ان " يكون للجريدة الرسمية ملحق مستقل يسمى الوقائع المصرية . وتنشر بالوقائع المصرية جميع القرارات عدا ما ذكر في المادة الاولى ، وغير ذلك مما تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره " . كما تبين للجمعية ان المادة (٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تنص على ان " تلتزم الجهة الادارية بقيد ملخص النظام الاساسى للجمعية فى السجل الخاص المعد لذلك خلال ستين يوماً من تاريخ قيام ممثل جماعة المؤسسين بتقديم طلب القيد مصحوباً بالمستندات المشار إليها فى المادة (٥) من هذا القانون، فإذا مضت الستون يوماً دون إتمامه اعتبر القيد واقعاً بحكم القانون وعلى الجهة الإدارية اتخاذ إجراءات نشر ملخص النظام الاساسى للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ويكون النشر بغير مقابل " .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ان المشرع حرصاً منه على حرية الافراد فى تكوين الجمعيات والمؤسسات الاهلية فقد نظم سبل وإجراءات تأسيس تلك الجمعيات فى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليه، فاشترط لثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ان يكون لها نظام اساسى مكتوب تلتزم الجهة الادارية بقيد ملخصه فى السجل المعد لذلك ، وحرصاً من المشرع على اطلاع الكافة على ملخصات النظم الاساسية للجمعيات، فقد الزم وزارة الشؤون الاجتماعية باتخاذ اجراءات نشر ملخص النظام الاساسى للجمعية بالوقائع المصرية خلال ستين يوماً من تاريخ ثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية ، على ان يكون النشر بدون مقابل .



وهو ما يستفاد منه ان المشرع قد انشأ التزاماً قانونياً على عاتق كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية لتلتزم به كلتاها دون أن يكون لأى منهما إرادة في إنشاء هذا الالتزام أو التحلل منه، وإنما يكون تنفيذ ذلك الالتزام محض أداء إدارى لواجب قانونى إستوجبه المشرع لا خيار فى أدائه من عدمه.

ولما كان الثابت، ان الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية قامت بنشر ملخص النظام الاساسى لاحد الجمعيات التابعة لمديرية الشؤون الاجتماعية بمحافظة البحر الاحمر وذلك بناء على طلب تلك المديرية، وقد بلغت قيمة تكاليف النشر مبلغاً مقداره ٨٨٧,٥٠ جنيهاً، فإن ما قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بطلبه، وما قامت الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية بتنفيذه لا يعد عقداً يرتب التزامات متبادلة فى ذمة طرفيه، اذ لا ارادة لأى منهما فى انشاء ذلك الالتزام او التحلل منه ، بل هو التزام قانونى واقع على كلتا الجهتين مصدره المادة (٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية والتي نصت صراحة على ان يكون النشر بدون مقابل ، الامر الذى لا يكون معه لطلب الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية إلزام وزارة الشؤون الاجتماعية بتكاليف نشر تلك الانظمة من سند، ويتعين معه رفض ذلك الطلب .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض طلب الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية الزام مديرية الشؤون الاجتماعية بالبحر الاحمر بأداء مبلغ ٨٨٧,٥٠ جنيهاً، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جماد رصريح

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



//م